المسائل المختلفة في الإجارة بين أئمة المذهب الشافعي و مذهب الأئمة الثلاثة الآخرين وفتاوى مجليس العلماء الأندونيسي (دراسة تحليلية مقارنة)

Kuswoyo, Imron Rosyadi, Muhammad Arifin Badri
Magister Hukum Ekonomi Syari'ah, Sekolah Pascasarjana, Universitas Muhammadiyah Surakarta

ملخص البحث

يتركز هذا البحث في المسائل الفقهية التي اختلف فيها أئمة المذهب الشافعي عن مذهب الأئمة الثلاثة مقارنة بفتوى مجلس العلماء الإندونيسي في كتاب الإجارة، من كتاب مجموعة فتاوى مجلس العلماء الإندونيسي ، وأحكام الفقهاء وغيرهما، ويهدف هذا البحث إلى إعطاء الصورة الواضحة في المسائل المختلفة في كتاب الإجارة بين المذهب الشافعي عن مذهب الأئمة الثلاثة، وأسباب اختلافهم، وبيان آثار حكم المذهب الشافعي بآراء مجلس العلماء الإندونيسي فيها. وهذا البحث بحث مكتبي كيفي ووصفي وينهج منهجا تحليليا مقارنة.

والنتائج التي حصل عليها الباحث أن آراء أئمة المذهب الشافعي في مسائل الإجارة تؤثر على اختيارات مجلس العلماء الإندونيسي في حكم مسألة الإجارة المنتهية بالتمليك و الإجارة الموصوفة في الذمة . وأما أسباب الاختلاف بينهم في كتاب الإجارة هي: الاختلاف في تصحيح الحديث، والقواعد الأصولية، والاجتهاد بالقياس، ومعاني الألفاظ العربية. واختيارات مجلس العلماء الإندونيسي وافقت المذهب الشافعي فيهما.

الكلمات الرئيسة: الاختلاف، والإجارة، و م مجلس العلماء الإندونيسي، والمذاهب الأربعة.

Abstract

This research focuses on fiqh issues in the book of ijarah (rental) disputed by the Syafi'i Madzhab Ulema with the Three Other Madzhab Imams and the results of the decision of the Indonesian Ulema Council on this issue. Which is taken from the collection of fatwa decisions of the Indonesian Ulema Council and the book Ahkamul Fuqoha'. The aim of this research is to provide a clear description of the fiqh issues that are disputed by those in the Ijarah book and the reasons for their differences, and to explain the influence of the legal decisions of the Syafi'i madzhab on these issues with the legal decisions of the Indonesian Ulema Council. This research is descriptive qualitative library research using comparative methods.

The findings in this problem are that the opinions of the Shafi'i madzhab in the book of Ijarah have an influence on the fatwas of the Indonesian Ulema Council in the law of Ijarah Muntahiyah Bittamlik wal Ijaratul Mausufah Fi Dzimmah. The reasons for differences of opinion between the two in the book of ijarah are: differences in the assessment of a hadith, the rules of proposal, ijtihad using qiyas, and the meaning of Arabic lafadz. In this matter, the opinion of the Indonesian Ulema Council is in accordance with the Shafi'i school of thought on these two issues.

Key words: ikhtilaf, ijarah, Indonesian Ulema Council, and four schools of thought

Abstrak

Penelitian ini berfokus pada permasalahan - permasalahan fikih didalam kitab ijarah (sewa-menyewa) yang diperselisihkan oleh *Ulama-Ulama Madzhab Syafi'i* dengan *Tiga Imam Madzhab Yang Lain* dan hasil keputusan majlis ulama indonesia didalam masalah ini. Yang diambil dari kitab himpunan putusan fatwa majlis ulama indonesia dan kitab ahkamul Fuqoha'. Tujuan dari penelitian ini adalah memberikan gambaran yang jelas tentang permasalahan- permasalah fikih yang diperselisihkan oleh mereka didalam kitab ijarah dan sebab-sebab perbedaan mereka, dan menjelaskan pengaruh dari keputusan hukum madzhab syafi'i terhadap masalah ini dengan keputusan hukum majlis ulama indonesia. Penelitian ini adalah penelitian pustaka yang bersifat kualitatif deskriptif dengan menggunakan metode perbandingan.

Temuan-temuan dalam masalah ini adalah bahwa pendapat-pendapat madzhab syafi'i didalam kitab ijarah berpengaruh terhadap fatwa-fatwa majlis ulama indonesia didalam hukum ijarah muntahiyah bittamlik wal ijaratul mausufah fi dzimmah. Adapun sebab perbedaan pendapat antara keduanya dalam kitab ijarah adalah: perbedaan dalam penilaian sebuah hadis, kaidah- kaidah usul, ijtihad menggunakan qiyas, dan memaknai lafadz-lafadz arab. Dalam masalah ini pendapat majlis ulama indonesia sesuai dengan mazhab syafi'i dalam dua permasalahan ini.

Kata kunci: ikhtilaf, ijarah, majlis ulama indonesia, dan empat madzhab

١. المقدمة

الإسلام دين كامل، بين كل شيء يحتاجه البشر، فأنزل الله القرآن تبيانا لكل شيء مما يصلح أمرهم في دينهم ودنياهم، فلم يدع شيئا يصلح شأنهم إلا وقد أمر به، ولا شيئا يفسد شأنهم إلا وقد نهاهم عنه، فأكمل الله لهم شرعهم وأتم لهم نعمته عليهم، وقال الله سبحانه وتعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) (سورة المائدة: ٣). وعن أبي ذر – رضي الله عنه – قال: (تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طائر يقلب جناحيه في الهواء إلا وهو يذكرنا منه علما)، قال : فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم:

(ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد عن النار إلا وقد بين لكم)[1] وهذا يدل على كمال شريعة الإسلام التي قد بينت كل الشيء حتى في أمور المعاملات.

ومما فصله الإسلام مسائل المعاملات ، بين حلالها فأباحها لهم ، وحرامها فنهاهم عنها، ثم قام الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل ومن سلكهم بتفصيل بيان ذلك كله في مؤلفاتهم.

بذل أصحاب المذاهب الأربعة في مختلف البلدان الإسلامية جهودهم في بيان أحكام الشريعة فألف مؤلفات مختلفة، منها مطولة ومنه مختصرة بفضل من الله طبعت كثيرا من تلكم المؤلفات، فانتفع الناس بها أيما انتفاع.

ثم قام من بعدهم بشرح واختصار هذه المؤلفات فتنوعت المؤلفات مما يسهل للناس الانتفاع بها، وهذه نعمة من الله التي يجب أن نكون شاكرين لها لأنها تحافظ على الشريعة الإسلامية ويمكن للمسلمين إيجاد حلول للمشاكل التي يواجهونها خاصة في الفقه.

إلى جانب انتشار كتبهم الفقهية في مختلف البلدان الإسلامية، نجد بعض المسلمين يتعصبون لبعض الأئمة، فيقعون في عدد من زلات فيذمون أئمة خالفوا متبوعيهم.

وجود الاختلاف بين العلماء في المسائل الفقهية من الأمور لابد منها، بل وقع الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في المسائل الاجتهادية الفقهية. فغيرهم أولى بالوقوع في الاختلاف، لكنهم ما تعمدوا في اختلافهم خلاف نصوص الشرع، قال الشيخ الإسلام بن تيمية: وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاما، يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته.[2]

وكذلك قد وقعت الخلاف في الإجارة المنتهية بالتمليك والإجارة الموصوفة في الذمة بين أئمة المذهب الشافعي و مذهب الأئمة الثلاثة الآخرين وفتاوى مجليس العلماء الأندونيسي.

ومما يؤسف قد تقع الخصومات بين المجتمع بسبب هذه المسائل الفقهية الاجتهادية، قال ابن القيم: ووقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه لتفاوت إرادتهم وأفهامهم

---

[1] الطبراني، المعجم الكبير، (دار إحياء التراث العربي), ٢/ ١٦٤٧.

[2] ابن تيمية، *رفع الملام عن الأئمة الأعلام*، (الرياض، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، ١٤٠٣ هـ)، ص. ٨

وقوى إدراكهم،ولكن المذموم بغي بعضهم على بعضٍ وعدوانه.[1] وربما السبب الذي يؤدي إلى وقوع الخصومات هو عدم علمهم بتلك المسائل الاجتهادية، والموقف الصحيح عند الاختلاف.

وأراد الباحث من هذا البحث القيام بجمع المسائل المختلفة في الإجارة المنتهية بالتمليك والإجارة الموصوفة في الذمة بين أئمة المذهب الشافعي و مذهب الأئمة الثلاثة الآخرين وفتاوى مجليس العلماء الأندونيسي واستخراج أدلتهم، وأسباب اختلافهم، ومقارنة بينهم، ومحاولة الترجيح بينهم، والموقف الصحيح تجاه تلك الاختلافات.

وإن الذي دفع الباحث لاختيار هذا الموضوع هو عدة أسباب وهي: لما للإجارة المنتهية بالتمليك والإجارة الموصوفة في الذمة من المعاملات عملها المجتمع في إندونيسيا والناس يحتاجون حكم هذه المعاملات. ومكانة فتاوى مجليس العلماء الأندونيسي لدى مجتمع أندونيسيا وثقة الناس بهما. ومما دفع الباحث أيضا هو أهمية جمع المسائل المختلفة بينهم في مكان واحد، حتى يسهل الرجوع إليها.

يتركز هذا البحث في المسائل الفقهية التي اختلف فيها أئمة المذهب الشافعي عن مذهب الأئمة الثلاثة مقارنة بفتوى مجلس العلماء الإندونيسي في كتاب الإجارة، من كتاب مجموعة فتاوى مجلس العلماء الإندونيسي ، وأحكام الفقهاء وغيرهما.

ووجد الباحث بعض الكتب التي لها علاقة بموضوع البحث منها: رسالة جامعة بجامعة الإيمان عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي كلية الشريعة قسم الفقه، كتبها أحمد محمد عبد الواحد محمد، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، تحت العنوان: ما انفرد به الإمام الشافعي عن الأئمة الثلاثة في كتاب النكاح.

ووجه الاتفاق أن الوؤلف تكلم عما انفرد به الإمام الشافعي عن الأئمة الثلاثة في كتاب النكاح، ويتميز الباحث بما يلي: جمع المسائل المختلفة بين رأي المذهب الشافعي عن مذهب الأئمة الثلاثة الآخرين في عقد الإجارة وفتوى مجلس العلماء الإندونيسي في عقود الإجارة المعاصرة في إندونيسيا.

٢. منهج البحث

---

[1] ابن قيم الجوزية، *الصواعق المرسلة*، (الرياض، دار العاصمة، ١٤١٨هـ)، ص. ٢\٥١٩

يعتبر هذا البحث بحثا مكتبيا وهو البحث الذي يقوم على مطالعة الأقوال التي اختارها المذهب الشافعي والأقوال التي اختارها مذهب الأئمة الثلاثة في عقد الإجارة، وفتوى مجلس العلماء الإندونيسي في عقود الإجارة المعاصرة في إندونيسيا، والأدلة التي اعتمدوا عليها في ترجيح المسائل. ومن ثم إتمامها بمناقشة الأقوال بينهم وبيان الراجح منها، والبحث على فتاوى مجلس العلماء الإندونيسي التي تتعلق بهذا الموضوع.

ويستعمل الباحث في الوصول إلى أهداف البحث المنهج الكيفي وهو المنهج الذي يتم الحصول على النتائج الخاصة به من خلال مجموعة من الإجراءات الإحصائية، ومطالعة كتب الفقه والأحاديث وشروحاتها وبعض الكتب المتعلقة بهذا الموضوع، وعلى هذا فإن الباحث سيتوصل إلى تفسير البينات والنتائج بالملاحظة الحسية والعقلية.

٣. البحث

وقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه لتفاوت إراداتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم،[١] وقسم العلماء الاختلاف إلى قسمين: التنوع والتضاد. والتنوع هو ما يمكن الجمع فيه بين القولين المختلفين، لأن كل واحد منهما ذكر نوعاً.[٢] وأما التضاد فهو القولان المتنافيان، إما في الأصول وإما في الفروع،[٣] وهذا واقع في أنظار المجتهدين، وأما الشرع فلا تضاد فيه، كما أشار إلى ذلك الشاطبي.[٤]

---

[١] ابن قيم الجوزية، *الصواعق المرسلة*، (الرياض، دار العاصمة، ١٤١٨هـ)، ص. ٢\٥١٩

[٢] ابن عثيمين، *شرح مقدمة التفسير*، (رياض، دار الوطن، بدون السنة)، ص. ٢٩

[٣] ابن تيمية، *اقتضاء الصراط المستقيم*، ص. ١\١٥١

[٤] قال الشاطبي: " أن الشريعة راجعة إلى قول واحد ... والاختلاف في مسائلها راجع إلى دورانها بين طرفين واضحين أيضًا يتعارضان في أنظار المجتهدين، وإلى خفاء بعض الأدلة وعدم الإطلاع عليه،إبراهيم بن موسى الشاطبي، *الموافقات*، (بدون المدينة، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ)، ص. ٥ \٢١٨

واختلاف التضاد نوعان :الأول: السائغ غير مذموم، وهو ما لا يخالف نصًّا من كتاب أو من سنة صحيحة أو إجماعًا، أو قياسًا جليًّا، وهذا سواء في الأمور الاعتقادية، وهذا نادر، أو في الأحكام بين الفقهاء.[1]والثاني :غير السائغ، وهو ما خالف نصا من كتاب أو سنة أوإجماعا أو قياسا جليا، قال الشاطبي: فإذا كان بينا ظاهرا أن قول القائل مخالف للقرآن أو للسنة لم يصح الاعتداد به ولا البناء عليه[2].

والراجح عند الباحث والله أعلم أن حكم الإجارة المنتهية بالتمليك والإجارة الموصوفة في الذمة جائز، وذلك لأنه لم يثبت عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه يمنع ذالك، والأصل في المعاملات الإباحة وحاجة الناس إلى هذه المعاملة وبهذا تبين لنا أن ما ذهب إليه مجلس العلماء الإندونيسي هو الراجح والله أعلم.

والمسائل المختلفة بين مجلس العلماء الإندونيسي و المذاهب الأربعة في مسألة الإجارة لا ينبغي أن يكون سببا للتفرق والتعصب، قال ابن القيم: وهذا النوع من الاختلاف لا يوجب معاداة ولا افتراقا في الكلمة ولا تبديدا للشمل، فإن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في مسائلٍ كثيرةٍ من مسائل الفروع.[3]

والمذموم إذا كان هذا الاختلاف يؤدي إلى التفرق، قال ابن القيم: "ووقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه لتفاوت إراداتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم، ولكن المذموم بغي بعضهم على بعضٍ وعدوانه، وإلا فإذا كان الاختلاف على وجهٍ لا يؤدي إلى التباين والتحزب، وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله لم يَضر ذلك الاختلاف، فإنَّه أمرٌ لا بُدَّ منه في النَّشأة الإنسانية". [4]

ولكن تسويغ الخلاف لا يمنع من بيان الصواب، فعلى المسلم ممن درس العلم الشرعي فإن الواجب عليه أن يتبع ما يراه صوابا، وأما العامي يتعيَّنُ عليه الاجتهادُ في أفضلهم علمًا، وأورعهم، فيأخذ بقوله.

---

[1] سلطان بن محمد، *الإنكار في مسائل الخلاف*، رسالة جامعية في جامعة نايف العربية، سنة: ٢٠١٦م، ص. ٨٦

[2] إبراهيم بن موسى الشاطبي، *الموافقات*،ص. ٥\١٣٨

[3] *ابن قيم الجوزية، الصواعق المرسلة، (الرياض، دار العاصمة، ١٤١٨هـ)، ص. ٢\٥١٧*

[4] *المصدر السابق، ص. ٢\٥١٩*

٤. الخاتمة

فالنتائج على ما حددها الباحث في المسائل المحدودة هي:

أ. أن طريقة استنباط الاحكام عند المذهب الشافعي بشكل ترتيبي، فهي طريقة قولية، ثم طريقة إلحاقية، والأخير طريقة الاستنباط وفقا للقواعد الأصولية والفقهية

ب. عدد المسائل المختلفة في عقد الإجارة حسب ما وقف عليها الباحث اثنان : وهي الإجارة المنتهية بالتمليك والإجارة الموصوفة في الذمة.

ت. أسباب اختلاف المسائل الاجتهادية بين مجلس العلماء الإندونيسي والمذاهب الأبعة منها: بسبب تصحيح وتضعيف الحديث، والقواعد الأصولية، والاجتهاد بالقياس، ومعاني الألفاظ العربية.

ث. اختيارات مجلس العلماء الإندونيسي وافقت المذهب الشافعي واختلفت الأئمة الثلاث في بعض المسائل.

ج. والموقف الصحيح تجاه الاختلافات الاجتهاديات هو: لا ينبغي أن يكون سبباً للتعداوة والتفرق، ومع ذلك فتجويز الخلاف لا يمنع من بيان الصواب

ح. إذا كان المسلم من طلاب العلم الشرعي فإنه يجب عليه المتابعة ما يراه صوابا، وأما العامي يتعين عليه الاجتهادُ في أفضلهم علما، وأورعهم فيأخذ بقوله

وهناك نتائج أخرى توصلت إليها في هذا البحث، فاكتفيت بذكر أهمها مخافة من الإطالة.

الفصل الثاني: التوصيات

أ. أوصي القائمين على قسم الشريعة، أن يعتنوا بالدراسة حول قرارات مجلس العلماء الإندونيسي والمذهب الشافعي ، لمكانة مجلس العلماء الإندونيسي لدى مجتمع أندونيسيا وثقة الناس بهما.

ب. أوصي طلاب العلم وخاصة طلاب الفقه أن يهتموا بدراسة الفقه المقارن ونشره بين الأمة، مع بيان موقف الصحيح تجاه تلك الاختلافات، ولا سيما مسائل الإجارة لأن عدم فهم هذه القضية قد يسبب العداوة بينهم.

ت. أوصي الباحثين بإكمال هذا الاتجاه، أعني المسائل المختلفة بين الأئمة الأربعة ومجلس العلماء الإندونيسي لأني أعتقد أنه يوجد عدد كثير من المسائل المختلفة في باب آخر، لكن لم يتوصل إليه الباحثون.

وفي الختام، أوصي نفسي وجميع المسلمين بتقوى الله، وهذا ما تيسر لي جمعه في هذا البحث، وأنا أعتقد أن هذا البحث يحتاج إلى الإصلاحات ، وحسبي أنني بدلت جهدي، وإن أخطأت فأستغفر الله من ذلك، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به الإسلام والمسلمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس

١. ابن القيم . ١٤١٨هـ . *الصواعق المرسلة*. الرياض: دار العاصمة.

٢. ابن تيمية. ١٤٠٣ هـ. *رفع الملام* .الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية.

٣. ابن تيمية. بدون السنة. *اقتضاء الصراط المستقيم*. الرياض:مكتبة الرشد.

٤. ابن عثيمين. بدون السنة . *شرح مقدمة التفسير*. رياض: دار الوطن.

٥. سلطان. ٢٠١٦م. *الإنكار في مسائل الخلاف*.رسالة جامعية.السعودية:جامعة نايف

٦. الشاطبي. ١٤١٧هـ . *الموافقات*.بدون المدينة: دار ابن عفان.

٧. الطبراني. *المعجم الكبير*. دار إحياء التراث العربي.